

شرح النقية في القواعد الفقهية (٤) - محمد بن سعيد ابن طوق

المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في

الصحيحين انه قال يا رسول الله اني ارسل كلبى المعلم واسمي عليه فاجد معه على الصيد كلبا اخر - [00:00:00](#)

انما سميت على كلبك ولم تسمي على غيره. ما القاعدة الفقهية التي استدل عليها بهذا الحديث؟ اختلطت احسنت بارك الله فيك. اذا

اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. من القواعد الفقهية اذا تعذر الاصل - [00:00:20](#)

يصار الى البدن. لو ذكرتم فرعاً بهذه القاعدة لو ذكرتم فرعاً من فروع هذه القاعدة. اذا عدم الماء آآ يرجع الى التيمم البدن. احسنت

بارك الله فيكم. من تعذر عليه الماء يصير الى التيمم. من قتل مورثه - [00:00:40](#)

لا يرثه. ما القاعدة التي يدخل تحتها هذا الفرع؟ ان تعجل بشيء قبل اوانه. احسنتم بارك الله فيكم من سرق من مال ابنه فلا يقام عليه

الحد. ما القاعدة التي يدخل تحتها هذا - [00:01:00](#)

الحدود الشبهات احسنت حدود الشبهات ادي الكثار في القرى مكروه. لو ذكرتم فرعاً لهذه القاعدة فلما كان في الصف الاول ولا يوجد

جاء رجل مثلاً كبير في هذه المكاتب. احسنت. بارك الله فيكم. كيف نصير طالب العلم ايضاً؟ نعم؟ في مجال مجلس العلم -

[00:01:20](#)

قل طالب العلم غيره في مجال الاحسان. صحيح. بارك الله فيكم. من وجد مكاناً واحداً في الصف الاول فيكره ان يؤثر به غيره بارك

الله فيكم. نعم تفضل شيخ احمد - [00:01:50](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين

والمسلمات وكل مشغول فليس يشغل وليس للسافر حكم ينقل الكلام لا تهمله - [00:02:10](#)

كامل الكلام لا تهمله كذا كذا الخراج بالضمان سله. تصرف الامام الاروائية يناظر المصلحة الشرعية. احسنتم بارك الله فيكم. احسنت.

قال وفقه الله. وكل مشغول فليس يشغل. هذه قاعدة المشغول لا يشغل. معنى القاعدة ان المسؤول بشيء لا يشغل بغيره الى حين

فراغه من هذا الشغل - [00:02:30](#)

وهذا محمول على ما يفوت اداء ما هو مشغول به. فمثلاً المصلي لا يجوز له حال الصلاة او مع غيره ولا يجوز له البيع ولا الشراء.

لماذا؟ لانه مناف لما يشتغل به من الصلاة ومبطل لها. ام - [00:03:00](#)

اما اذا كان لا يفوت ما هو مشغول به فهذا ليس محل للقاعدة. مثلاً الصائم ببيعته وشراؤه لا يفوته عليه ما هو مشغول به من الصيام.

فهذا لا يدخل في القاعدة اي لا يمنع من الاشتغال بغير ما هو مشغول به. لانه لا يفوت - [00:03:20](#)

ما هو مشغول به؟ لذلك كانت عبارة الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في منظومته منظومة اصول الفقه وقواعده دقيقة حين قال

وكل مسؤول فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل زاد هذا القيد. اما اذا كان لا يسقط ما هو مشغول به فلا يدخل في القاعدة -

[00:03:40](#)

وهذا هو مقصود اهل القواعد الفقهية اذا قالوا المشغول لا يشترط هذا مقصودها. يدل القاعدة عموم الادلة التي دلت على النهي فيه

اه شغلي المشغول. من ذلك حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الصلاة -

والحديث له قصة. وهي ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله هو في الصلاة فيريد عليه. فلما رجعنا اي من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في - [00:04:20](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا حكم بان المشغول بالصلاة لا يشتغل بغيرها حتى يفرغ منها. ومثل ذلك حديث معاوية بن حكم السلمي رضي الله عنه انه قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من - [00:04:40](#)
كنقوم فقلت يرحمك الله. فرمان القوم بابصارهم. فقلت واثقل امياها. ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني لکني سکت. يعني غضبت لکني سکت. فلم ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما قهرني - [00:05:00](#)

ولا ضربني ولا شتمني. قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فبين له ان المشغول بالصلاة لا يصلح له ان يشتغل بغيرها. وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين - [00:05:30](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض. فالشيء المبيع لا يجوز لانه مشغول بالبيع. والمخطوبة لا تجوز خطبتها لانها مسؤولة بخاطبها. فهذه الادلة تدل على النهي عن شرع مشغول. او كي - [00:05:50](#)
تطبيقات القاعدة ان العين المرهونة لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها لانها مسبوبة بالرهن مثلا اشترت سلعة وقلت للبائع اتيك بالثمن يوم كذا من اخر الشهر مثلا. فقال لا اقبل حتى ترهاني شيئا. حتى استوثق فقلت ارهنك سعتي هذه. واعطيته - [00:06:10](#)
ساعة كرهنا. فهذه الساعة ما دامت مرهونة لا يجوز لك ان تبيعها. ولا ان تهبها. ولا ان ترهنها. لماذا؟ لان المشغول لا يصاب. فما دامت مشغولة بالرهن لا يجوز لك ان تتصرف فيها - [00:06:40](#)

لبيع او رهن او هبة بعد ان تدفع ثمن السلعة وتأخذ ساعتك حينئذ يجوز ان تبيعها او ان تهبها اذا شئت. وكذلك مثلا البيت الموقوف لا يجوز بيعه ولا رهنه ولا هبته. لانه مسؤول بالوقف - [00:07:00](#)

قال الشيخ بن سعدي رحمه الله تعالى في منظومته في القواعد وقد ذكر هذه القاعدة وهذين المثالين قال وكل مشغول فلا يشغولوا مثاله المرهون والمسبب. وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبب والمسبب هو الموقوف. ومن تطبيقاتها - [00:07:20](#)
ما سبق في الاستدلاء القاعدة من ان المسنول بالصلاة لا يشغل بغيرها. المبيع لا يجوز بيعه لانه مشغول بالبيع. المخطوبة لا تجوز الخطبة على خطبة خاطبها لانها مشغولة بخاطبها. ومن تطبيقاتها ايضا ان الراکع والساجد لا يقرأ القرآن - [00:07:40](#)
لان الراکع مشغول بالتسبيح. والساجد مسنول بالتسبيح والدعاء. ومشغول لا يشغل. قال صلى الله عليه وسلم انا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا. فاما الركوع فعظموا فيه الركع. واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم - [00:08:00](#)
قال وليس للساکت حکم ينقل. هذه قاعدة لا ينسب لساکت قوي. وهي منقولة عن الشافعي رحمه الله تعالى قال فانه قال ولا ينسب الى ساکت قول قائل ولا عمل عامل. انما ينسب الى كل قوله وعمله - [00:08:20](#)

قال رحمه الله ولا ينسب الى ساکت قول قائل ولا عمل عامل. انما ينسب الى كل قوله وعمله. والانسان قد يسکت عن الشيء وهو غير راض به فلا يصح ان نأخذ من سکوته اذنا او اقرارا مثلا من رأى غيره - [00:08:40](#)
يتلف ماله. يتلف مال هذا الراي. فسکت. لم يكن سکوته اذنا باتلافه. كذلك مثلا لو سکت شاهدوا في مسألة رأى مثلا شيئا وقع امامه فسکت. فلا يؤخذ منه انه يقول بجواز هذا الذي وقع - [00:09:00](#)

وهذه القاعدة لا ينسب لساکن قول قاعدة الاغلبية وقد ذکر ابن نجيم رحمه الله في قواعده اكثر من ثلاثين مسألة استثنيت من هذه القاعدة. وهذا هو الاصل في القواعد. الاصل في القواعد انها اغلبية فيها استثناءات وقد تكثر هذه - [00:09:20](#)
استثناءات وقد تقل. والاستثناءات في هذه القاعدة كثيرة. مما يستثنى مسألة رضا البكر بالدليل الخاص. قال صلى الله عليه وسلم في البكر يستعينها وليها في عقد نكاحها قال واذنها سكوتها. فهنا ورد نص خاص في هذه المسألة - [00:09:40](#)
واما يستثنى سکوت بعض المجتهدين عن قول صدر من بعضهم واشتهر. فسکوتهم اقرار وموافقة للقول المشتهر. ماذا يسمى هذا عند

الاصوليين؟ نعم؟ احسنت اجماع سكوتي هذا الاجماع السكوتي. واما يستثنى سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فانه اقرار لما قيل او فعل بين يديه - [00:10:00](#)

قال وفقه الله واعمل الكلام لا تهمله. هذه قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله. اهمال الكلام حملة على معنى له ثمرة واهماله حملة على معنى لا ثمرة له. ومعنى قولهم اولى انه يجب الاعمال. ليس معنى اولى - [00:10:30](#)

جواز الوجهين مع ترجيح الاعمال بالمعنى وجوب الاعمال لانه متردد بين وجوب الاعمال ووجوب الاهمال. فاذا قيل الاهمال اولى فمعناه ما هو ترجيح وجوب الاعمال؟ ما هي القاعدة؟ انك اذا وجدت كلاما له محلمان احدهما يكون الكلام معه ثمرة - [00:10:50](#)

اخر لا يكون الكلام معه ثمرة فحكمك للكلام عن الاول الذي يكون للكلام معه ثمرة واجب. ويدل القاعدة وكلام العاقل يصنع اللغو والعبث. فلا يصح اعتبار اللفظ لغو مع امكان اعماله - [00:11:10](#)

واذا كان هذا في كلام العاقل فمن باب اولى ان يكون في كلام الشارع. ومن تطبيقات القاعدة ان من قال وقفت هذه الدار على اولادي ولم يكن له الا اولاد واولاد. فانه يحمل قوله على اولاد اولاده عند كثير من الفقهاء - [00:11:30](#)

صونا للكلام عن الاهمال. ومنها ان من حلف الا يأكل من هذه النخلة شيئا. ثم اكل من ثمرها فانه يحنث. لان النخلة لا يمكن اكل عينيها فيحمل كلامه على ما يخرج من هذه يمكن - [00:11:50](#)

ماله؟ ومنها انه لو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق طلقت زوجته. لو كمل كلامه عن الاجنبية كان مهنما. واذا حمل على الزوجة لكان معملا. وسبق ان الاعمال اولى من الاهمال. قالوا فيحمل على الزوجة - [00:12:10](#)

صونا له عن الاهمال. قال كان خراج بالضمان صله. هذه قاعدة الفرج بالضمان. وهذا لفظ حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخمسة وحسنه الشيخ الالباني. الفرج هو الفائدة والمنفعة والغلة - [00:12:30](#)

وقد ورد في رواية الغلة بالضمان. والباء للمقابلة. اي غنة في مقابل الضمان. وقيل سلبية. اي انفراج بسبب الضمان. والضمان المقصود به هنا تحمل الشيء اذا تلف. ومعنى القاعدة التي هي نص حديث ان - [00:12:50](#)

منفعة تكون مقابل الضمان. فما يحصل من منافع العين المبيعة مثلا يكون المشتري في مقابل ضمانه لانها لو تلفت لكان من ضمان المشتري. فتكون المنافع للمشتري. ويزيد هذا وضوحا سبب الحديث. فقد ورد في بعض طرقه - [00:13:10](#)

ان رجلا اشترى عبدا فاستغله. استغله اي حصل منه منفعة وفائدة. ثم وجد بالعبد عيبا فردنا فقال البائع يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج - [00:13:30](#)

الضمان قول البائع قد استغل غلامي يعني به انه اذا رد علي الغلام فينبغي ايضا ان يرد معه الغلة الذي حصله من منفعة وفائدة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان. اذا هل حكم برد الغنة - [00:13:50](#)

او بعدم ردها؟ هو الذي يضمنه. احسنت صحيح بارك الله فيكم حكاها بعدم ردها حكي بان الخراج للمشتري. لو هلك العبد وهو عند المشتري قبل ان يعرف العيب. فهل يضمنه البائع - [00:14:10](#)

او يجمعون المشتري؟ طبعا على المشتري. احسنتم ضمان على المشتري. اذا لو هناك العبد هلك من ماء المشتري. اذا الغلة هو الذي يستحقها بالضمان الخراج في مقابل الضمان فان غلة يأخذها من عليه الضمان. فالمعنى فالمعنى ان المنفعة تستحق في مقابل - [00:14:30](#)

فالذي يضمن المشتري اذا تلف هو الذي له منفعته. مثلا اشترى شخص سيارة. وبقيت عنده شهران ثم تبين ان بها عيبا. وهذا العيب عيب مؤثر ينقص قيمتها. الان ثبت له خيار العيب - [00:14:50](#)

ذهب وردها على البائع. وهو لما كانت السيارة عنده شهرا انتفع بها وحصل مثلا من منفعتها ثلاثة الاف هل للبائع ان يطالبه بقيمة ما انتفع؟ لا. نعم احسنت يطالبه لانها كانت من ضمان المشتري. هو الذي لو تلفت السيئة عنده لكانت من ضمانه. فمن عد الشريعة ان جعلت - [00:15:10](#)

غنمها ومنافعها مقابل ذلك الضمان. من تطبيقات القاعدة ان من اشترى نخلا فاكل من ثمرتها ثم وجد بها عيبا فان له ان يرد النخل ولا

يغرم قيمة ما اكل. وكانت من اشترى ارضا فاستعملها او دارا فسكنه - [00:15:40](#)

او ماشية فحلبها او دابة فركبها. ثم وجد بها عيبا فله ان يردها الى بائعها ويأخذ الثمن الذي كان دفعه وليس عليه شيء مقابل ما انتفع.

سبقت قاعدة اجري الكلام عنها الى هذا الموضع. من يذكرها - [00:16:00](#)

احسنت. نعم. الغنم بالغرب. قال جمع من اهل العلم ان سبقت سبقت في قوله والغنم امي وحاضر العجل. نعم. قال جمع من اهل العلم انها صياغة اخرى لقاعدة الخراج بالضمان. فهما مترادفتان. وقال - [00:16:20](#)

تأخرون بالفرق بينهما وعليه جرى الناظم وفقه الله. ووجهه عند القائل به ان خراج سورة من صور الغنم. وان مانع صورة من صور الغرم. فكانت قاعدة الفرج بالضمان اخص عندهم من قاعدة الغنم بغرم. والام فيها نساء - [00:16:40](#)

ثم قال وفقه الله تصرف الامام للرعية يناف بالمصلحة الشرعية. هذه قاعدة تصرف الامام عن الرعية منوط بالمصلحة. وهذا الحكم ليس خاصا بالامام. بل كل متصرف عن غيره فعليه ان يتصرف بالمصلحة - [00:17:00](#)

لذا يصوغ بعض العلماء القاعدة بدون ذكر الامام. فيقول التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. ومعنى القاعدة ان كل من ولي شيئا من امور المسلمين سواء اكان عاما كالوالي على بلد او مسؤول عن مصلحة عامة من مصالح المسلمين؟ ام كان - [00:17:20](#)

قصة كولي اليتيم وناظر الوقف فيجب عليه ان يتصرف بما فيه المصلحة الدينية والدنيوية. ويدل للقاعدة ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلکم راع وكلکم مسئول - [00:17:40](#)

كن عن رعيته. فالامام راع وهو مسئول عن رعيته. والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته. والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رؤيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته. الا فكلکم راع وكلکم مسئول عن رعيته. فهذا يدل على ان - [00:18:00](#)

ان من تصرف لغيره فهو مؤتمن يلزمه فعل الاصلح فما رأى فيهم فما رأى فيه المصلحة فهو الذي يلزمه ان ويدل له ايضا ما في الصحيحين من حديث معقل ابن يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت - [00:18:20](#)

يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة. فهذا يدل على انه ينبغي لمن تصرف لغيره ان يتصرف بما فيه المصدر من تطبيقات القاعدة انه لا يجوز للمسؤولين عن تنصيب ائمة المساجد ان ينصبوا امام فاسقا - [00:18:40](#)

لانه فاسق تكره امامته عند جمهور اهل العلم. ولا مصلحة في حمل الناس على فعل مكروه. ومن فروعها انه لا يجوز لولي اليتيم ان يتبرع باموال اليتيم ويهب منها. بل يجب عليه ان يتصرف في مال اليتيم بالاحظ لليتيم - [00:19:00](#)

وتقرأ مال اليتيم الا بالتي هي احسن. ومنها انه يجب على ناظر الوقف ان يتصرف في الوقف مما يصلحه وينميها ما امكن. ومنها ان ولي المرأة ليس له ان يزوجه بغير الكفر - [00:19:20](#)

بل يجب عليه الا يزوجه الا بمن هو مرضي في دينه وخلقه. لا يتصرف الا بما فيه المصلحة منها ان نولناه الله شيئا من اموال المسلمين في دائرة حكومية او مثلا في رحلة جامعية فلا يجوز له ان يتصرف فيها - [00:19:40](#)

هذا المال بغير ما فيه المصلحة. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيك قل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك. بارك الله فيکم. السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته - [00:20:00](#)

جزاكم الله خيرا - [00:20:20](#)